



رئيس الهيئة

قرار رقم (١٠١٦) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٨/٥/٢٠٢٥

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

تقرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	دميانه أنور صبحي عبد الملاك	٥٤٠٣٧	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٢٩٣٠٧١٠٢٢٠٣٣٨٨
٢	روجينا وسيم حنا عزيز	٥٤٠٣٨	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٣٠٠٠٨١٠٢٥٠١١٠٧
٣	ميرنا اسحق عويضة جرجس	٥٤٠٣٩	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٢٩٦١١٢١٢٢٠١١٨٧
٤	احمد بلر باسم عراقى ابراهيم	٥٤٠٤٠	تشب لتأمينات الحياة-مصر	٢٨٨١٠٠٥١٣٠٠١١١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح